انقضاء الخصومة المدنية
وآثارها القانونية في النظام القضائي العراقي

م.د كرار حسن الغزالي
karrarkadhim.h.ghazali@jmu.edu.iq
كلية الطب ــ جامعة جابر بن حيان

الملخص:-

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع "انقضاء الخصومة في الدعوى المدنية" بوصفه من المفاهيم الإجرائية الدقيقة التي تؤثر مباشرة في سير الدعوى القضائية ومصيرها ، وقد ركزت الدراسة على التمييز بين انقضاء الخصومة وانتهاء الدعوى بالحكم، وقد خلص البحث إلى أن انقضاء الخصومة لا يسقط الحق الموضوعي لكنه ينهي المسار القضائي في شكله الحالي، ويقيد إمكانية العودة إليه إلا ضمن ضوابط صارمة ، وجرى تحليل نصوص قانون المرافعات العراقي لا سيما المادة (٥٤) و(٨٤) وما بعدها، واستعراض المواقف القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية التي تبنت نهجاً صارماً يمنع التكرار العشوائي لتجديد الخصومة ويشدد على ضرورة احترام المهلة المحددة لذلك، ويمنع استمرار المحكمة في الخصومة المنقضية .

أما من الناحية التطبيقية فقد سلط البحث الضوء على أثر انقضاء الخصومة على كل من المدعي والمدعى عليه، مبيناً أن المدعي يفقد الغطاء الإجرائي ويصبح ملزماً بإعادة رفع الدعوى وفق شروط جديدة، وقد يتحمل المصاريف أو التعويضات، بينما لا يكتسب المدعى عليه مركزًا قانونيًا محصنًا طالما لم يصدر حكم موضوعي مما يجعله عرضة لإعادة التقاضي ، كما ناقش البحث إمكانية تجديد الخصومة بعد تركها مشدداً على أن هذا الإجراء ليس حقاً مطلقاً بل مشروطًا بمدة زمنية (٣٠ يوماً) وبحالات محددة، ولا يجوز تكراره أكثر من مرة خلافاً لما قد يفترض ، وفي هذا المسعى أنتهي البحث إلى عدد من التوصيات المهمة منها طلب تعديل المادة (٥٤) من قانون المرافعات لإدراج تعريفات واضحة لمفهومي "تجديد الدعوى" و"استئناف السير"، والنص صراحة على منع تكرار التجديد لأكثر من مرة واحدة، إضافة إلى تعزيز الوعي القانوني بالإجراءات والنتائج المترتبة على ترك الدعوى أو انقطاعها حماية للعدالة واستقرار الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الخصومة – الدعوى المدنية – الانقضاء – الانقطاع – التجديد.

"The Legal Effect of the Transfer of Ownership of Leased Property on the Lease

Dr. Karrar Hassan Al-Ghazali
Faculty of Medicine -- Jabir ibn Hayyan Medical University

Abstract:-

This research examines and analyzes the issue of "expiration of litigation in civil cases," considering it a delicate procedural concept that directly impacts the course and fate of a lawsuit. The study focuses on the distinction between expiration of litigation and the conclusion of a lawsuit with a judgment. The research concludes that expiration of litigation does not waive the substantive right, but rather terminates the judicial process in its current form and restricts the possibility of returning to it except within strict controls. The texts of the Iraqi Code of Civil Procedure were analyzed, particularly Articles (54) and (84) and beyond, and the judicial positions of the Federal Court of Cassation were reviewed, which adopted a strict approach that prevents the random repetition of litigation renewals, emphasizes the need to respect the specified deadline, and prevents the court from continuing with a litigation that has expired. From a practical perspective, the research highlighted the impact of the expiration of the dispute on both the plaintiff and the defendant, indicating that the plaintiff loses procedural cover and becomes obligated to re-file the lawsuit under new conditions, and may bear expenses or compensation, while the defendant does not acquire a secure legal position as long as a substantive judgment has not been issued, which makes him vulnerable to re-litigation. The research also discussed the possibility of renewing the dispute after abandoning it, stressing that this procedure is not an absolute right, but rather is conditional on a period of time (30 days) and specific cases, and may not be repeated more than once, contrary to what may be assumed. In this endeavor, the research concluded with a number of important recommendations, including a request to amend Article (54) of the Code of Civil Procedure to include clear definitions of the concepts of “renewal of the lawsuit” and “resumption of the course of action,” and to explicitly stipulate the prohibition of repeating the renewal more than once, in addition to enhancing legal awareness of the procedures and consequences of abandoning or interrupting the lawsuit to protect justice and the stability of judicial procedures.

Keywords: **Litigation - Civil - Expiry - Interruption - Judiciary**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في رحاب التقاضي المدني تمثل "الخصومة" الإطار القانوني الذي تعرض من خلاله الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء، وهي التي تنشئ العلاقة الإجرائية بين أطراف النزاع من جهة وبين المحكمة المختصة من جهة أخرى ، وتعد هذه الخصومة بداية الدعوى وعليها يقوم البناء الإجرائي الذي يقود إلى إصدار الحكم في الموضوع ، غير أن هذه العلاقة لا تكون دائماً مستقرة أو ممتدة حتى نهايتها الطبيعية، إذ قد تتعرض للانقطاع أو التوقف مما يؤدي إلى ما يعرف بـــ "انقضاء الخصومة" ، وهذا الانقضاء لا يعني بالضرورة الفصل في النزاع أو البت في الحقوق، بل يعبر عن حالة إجرائية تنتهي بها العلاقة الشكلية بين الخصوم والمحكمة ، ويكون هذا الانقضاء جزء من النظام الإجرائي العام، الذي لا يقتصر على تنظيم مراحل الدعوى بل يمتد إلى بيان الأوضاع التي تنتهي فيها الخصومة دون صدور حكم موضوعي، وهو ما يشكل مدخلًا لازمًا لفهم آليات سير العدالة المدنية وحدودها الشكلية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا إجرائيًا له آثار عدة تتفرع عنه العديد من الأحكام القانونية ذات الأثر المباشر على سير العدالة وحماية الحقوق ، وبذلك تكون له أهمية نظرية وأهمية عملية نوضحها كالتالي:-

١) **الأهمية النظرية:** تكمن في توضيح المفاهيم القانونية المتداخلة والمتعلقة بانقضاء الخصومة، مثل التمييز الدقيق بينها وبين انتهاء الدعوى بالحكم الموضوعي، مع بيان طبيعة العلاقة الإجرائية التي تنتهي بهذا الانقضاء- والتفصيل في الأسباب القانونية والإجرائية المؤدية إليه، في محاولة ما لإثراء الفكر بمادة قانونية نستند فيها إلي التحليل والتفسير للمفردات والتعاريف المتشابهة مع الانقضاء ، وأن نمد الباحثين القانونيين والدارسين بأدوات معرفية دقيقة لفهم هذا المفهوم الإجرائي وإدراك أبعاده النظرية وتطبيقاته العملية .

٢) **الأهمية العملية:** تظهر في تسليط الضوء على المواقف القضائية العراقية، خاصة تلك التي تتسم بالصرامة والانضباط في التعامل مع إجراءات تجديد الخصومة بعد تركها، وتأثير انقضاء الخصومة على مصالح الخصوم وحقوقهم، إضافة إلى تنظيم إجراءات التجديد والانقطاع وفقا لما استقر عليه القضاء، وذلك في محاولة منا بأن نسهم في رفع مستوى الوعي القانوني لدى المحامين والمتقاضين والقارئين، ونعزز من سلامة الإجراءات أمام المحاكم في القضايا المدنية.

إشكالية البحث

يثير موضوع انقضاء الخصومة في الدعوى المدنية وآثار ذلك جملة من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بطبيعة هذا الانقضاء، وحدود أثره على الدعوى، وما إذا كان يقتصر على الجانب الإجرائي الشكلي أم يمتد ليطال الحق الموضوعي. كما تتضح الحاجة إلى التمييز الدقيق بين ترك الدعوى للمراجعة، الذي يفتح الباب أمام إمكانية تجديد الخصومة، وبين حالات الانقطاع الموضوعي للمرافعة الناتجة عن أسباب قانونية جوهرية كوفاة أحد الخصوم، أو فقدانه الأهلية، أو زوال صفة من يمثله ، ونتج ذلك بسبب عدم وضع المشرع تعريف بداخل النص لكل منهما يمنع الاختلاط او الالتباس .

منهج البحث :

اعتمدنا في تلك الدراسة على منهج تحليلي وصفي ذات صبغة نقدية مقارن، ارتكزنا فيه على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بانقضاء الخصومة في الدعوي المدنية، وفي مقدمتها المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، للكشف عن أوجه القصور والغموض التشريعي، كما تم استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية باعتبارها مرجعية عليا في تفسير النصوص وتكريس المبادئ القضائية، وذلك للوقوف على مدى انسجام التطبيق القضائي مع روح التشريع ، وسوف نناقش الآراء الفقهية المختلفة لتوضيح مواضع الاتفاق والخلاف في التأويل، مستنداً إلى المبادئ العامة للإجراءات المدنية، واعتمد كذلك على مقارنة الواقع العملي بالممارسات القضائية

لاستنتاج الحاجة إلى تعديل تشريعي، وانتهى إلى توصيات مبنية على تحليل عملي تطبيقي ، وينصح المشرع لمعالجة أوجه القصور ، وضمان الحماية الإجرائية الفعلية للخصوم.

خطة البحث

قسمنا بحثنا على مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم وأسباب انقضاء الخصومة بواقع مطلبين، خصصنا الأول مفهوم انقضاء الخصومة وتمييزه عن غيره ، أما المطلب الثاني فقد تضمن الأسباب القانونية لانقضاء الخصومة. أما المبحث الثاني فقد تناول الآثار القانونية لانقضاء الخصومة وتوزع على مطلبين : تناولنا في الأول أثر انقضاء الخصومة على الخصوم ، في حين تناولنا في المطلب الثاني إمكانية تجديد الخصومة بعد انقضائها ومن ثم يتم عرض النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم وأسباب انقضاء الخصومة

يعد تحديد مفهوم انقضاء الخصومة في الدعوى المدنية خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من صور انتهاء الدعوى، إذ إن الخصومة هي الإطار الإجرائي الذي يتم من خلاله عرض النزاع على القضاء، ومن ثم فإن انقضاؤها لا يعني البت في الحقوق الموضوعية وإنما يمثل نهاية شكلية للرابطة الإجرائية بين الخصوم والمحكمة، وتبرز أهمية هذا المبحث في بيان الأساس النظري لانقضاء الخصومة وارتباطه بالمبادئ العامة للإجراءات المدنية لاسيما وأنه مفهوم يثير في التطبيق العملي إشكاليات عديدة تتعلق بالتمييز بين الحكم بانقضاء الخصومة والحكم في موضوع الدعوى. ومن هذا المنطلق كان لابد من بيان مفهوم انقضاء الخصومة المدنية وذلك من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه على مطلبين تناولنا في الأول مفهوم انقضاء الخصومة المدنية وتمييزه عن غيره . والمطلب الثاني خصص لتوضيح الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة وكما يأتي .

المطلب الأول: مفهوم انقضاء الخصومة المدنية وتمييزه عن غيره

يشكل انقضاء الخصومة المدنية أحد المفاهيم الإجرائية الدقيقة التي تؤثر بعمق على سير الدعوى القضائية ومصيرها داخل المنظومة القضائية، حيث يتداخل هذا المفهوم مع عدد

من المصطلحات القانونية الأخرى التي قد تحدث خلطًا لدى غير المتخصص أبرزها "انتهاء الدعوى بالحكم"، مما يحتم الوقوف عند هذا المفهوم وتمييزه بدقة ووضوح ، ويمثل هذا المطلب مدخلاً أساسياً لفهم الطبيعة القانونية لانقضاء الخصومة المدنية بعده حالة قانونية إجرائية تفضي إلى إنهاء مسار الدعوى أمام المحكمة دون الفصل في موضوعها [١]، وذلك نتيجة توفر أحد الأسباب التي يفترضها القانون ، والتي يترتب عليها خروج الدعوى من يد القضاء دون أن يكون له الحق في إصدار حكم موضوعي فيها مع احتفاظ الخصوم – عند توفر شروط جديدة – بحق إعادة تحريك النزاع في خصومة أخرى مستقلة إذا لم يوجد مانع قانوني لذلك ، ولبحث هذا المطلب سنتناوله في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف انقضاء الخصومة المدنية

قد عرف البعض انقضاء الخصومة بأنها : هو حالة قانونية تنشأ بموجبها نهاية مطلقة لسير الدعوى أمام المحكمة المختصة، وذلك نتيجة لتحقق سبب من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى زوال محل النزاع أو تعطيل استمرار الإجراءات القضائية على نحو لا يمكن معه مباشرة الخصومة من جديد أو إعادة فتحها بأي وسيلة إجرائية ولا يسمح بإعادة عرضها على المحكمة إلا إذا توفرت شروط قانونية جديدة تختلف عن سابقتها وتنشئ خصومة مغايرة من حيث أطرافها أو محلها أو سببها، وينتج عنه خروج الدعوى من حوزة القضاء دون صدور حكم فاصل في موضوعها بل بحكم شكلي يقرر انقضاءها لانتفاء المصلحة أو الصفة أو الأهلية، أو لتلاشي الموضوع القانوني المتنازع عليه. [٢] ، كما يمكن تعريفها بشكل أوسع وأدق بأنها: انتهاء الرابطة الإجرائية بين أطراف النزاع في الدعوى المدنية على نحو نهائي في ذلك الدعوي ، نتيجة قيام سبب قانوني يحول دون استمرار النظر فيها ويؤدي إلى انعدام محل الخصومة أو فقدان ركن من أركانها الجوهرية، سواء كان ذلك بفعل الإرادة (كالصلح أو التنازل أو ترك الدعوي وعدم الحضور) أو بحكم القانون (كالوفاة دون ورثة أو زوال الصفة) ، ويترتب على هذا الانقضاء فقدان المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى،

[١] – أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٤٠٦."

[٢] – محمد طه البشير، وغني حسون طه، الحقوق العينية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢١٣."

فلا يجوز لها إصدار حكم موضوعي فيها وإنما تقف عند حدود إصدار حكم بانتهاء الخصومة، باعتباره إجراء شكليًا يقرر خروج النزاع من يد القضاء دون الإخلال بحق الأطراف – عند توافر شروط جديدة – في إقامة دعوى جديدة مستقلة إن لم يكن هناك مانع قانوني .[1]

وخلاصة لما سبق من مفاهيم نستنتج أن الانقضاء لا يعد حل لموضوع النزاع بل هو نهاية إجرائية تنشأ لأسباب تفقد الخصومة القضائية مشروعيتها أو قابليتها للاستمرار، دون أن يصل القاضي إلى تقييم موضوع الدعوى أو إصدار حكم فيها، ويعد أحد الأوجه التي تغل يد القضاء عن نظر الدعوى شأنه في ذلك شأن رفض الدعوى لعيب في الشكل، إلا أن الانقضاء يتميز بطبيعته النهائية المطلقة، ويؤدي إلى طيّ ملف الدعوى من النظام القضائي تمامًا.

الفرع الثاني: التمييز بين انقضاء الخصومة وانتهاء الدعوى بالحكم

في هذا الفرع قد شرعنا استكمالاً لتعريف انقضاء الخصومة التميز بينه وبين أحد أهم المصطلحات التي تتداخل مع مفهوم الانقضاء وهو ﴿ انتهاء الدعوي بالحكم﴾ ، ولما كان يعتبر كلاهما من صور انتهاء الرابطة القضائية التي تنشأ بين الخصوم أمام المحكمة ، إلا أن بينهما فروق جوهرية تتعلق بالأساس القانوني لكل منهما- ونطاق أثره- وطبيعته الموضوعية أو الشكلية، على النحو التالي:

أولًا: من حيث الطبيعة القانونية

فـ انقضاء الخصومة : طبيعته شكلية إجرائية ، فهو انتهاء إجرائي للخصومة دون أن يصدر عن المحكمة حكم في موضوع الدعوى، ويكون ذلك نتيجة طارئة تحدث أثناء سير الدعوي يفقدها أحد شروطها الشكلية أو القانونية الجوهرية، مثل وفاة أحد الخصوم دون

[1] – عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣١٧. "

وجود خلف شرعي- أو الصلح التام- أو التنازل عن الدعوى- أو زوال المصلحة، وهو بالتالي انتهاء "شكلي" لا يتعرض لجوهر النزاع[1].

أما في انتهاء الدعوى بالحكم : فهو ذات طبيعة موضوعية الذي يعتبر غاية الخصومة ونتيجتها الطبيعية حسب القواعد القانونية ، فيفصل فيه بأصل النزاع بصدور حكم قضائي، سواء كان الحكم بقبول الدعوى أو رفضها وسواء إن كن هذا الحكم صادر من محكمة الدرجة الأولي الغير نهائي وبات أم صدر من محكمة الدرجة الثانية، وهو تعبير عن ممارسة المحكمة لاختصاصها الكامل في النظر والفصل في الدعوى بناء على توافر كافة شروطها الموضوعية والشكلية[2].

ثانيًا: من حيث سلطة المحكمة

في انقضاء الخصومة : تفقد المحكمة ولايتها في نظر الدعوى أي تغل يدها نتيجة لانعدام الخصومة ذاتها أو زوال أحد أركانها الجوهرية، ولا يكون لها أن تستمر في نظر النزاع أو الفصل فيه، بل يجب عليها إصدار حكم شكلي بانقضاء الخصومة دون التعرض لموضوعها ، وإن خالفت ذلك فإن حكمها يكون مشوب بالبطلان وفي بعض الحالات بانعدام الحكم.[3]

في انتهاء الدعوى بالحكم : تكون المحكمة قد مارست سلطتها كاملة ونظرت في وقائع الدعوى ودفوع الأطراف وأدلتهم، ثم أصدرت حكمًا يحسم النزاع وفقًا لما تراه مستندًا إلى القانون والوقائع، أي أن المحكمة تظل مختصة حتى تمام الفصل في الدعوى. [4]

ثالثًا: من حيث الأثر القانوني

[1] – محمد طه البشير، وغني حسون طه، الحقوق العينية – مصدر سابق ص ٢٢٦وما بعدها"

[2] – أحمد عبيد جبر، تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لنيل درجة الدبلوم العالي، بغداد، ٢٠٢٠، ص□٤٤."

[3] – مطير، ورود لفتة. "انقضاء الخصومة الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق". مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، ٢ (ع.□١، ٢٠٢٤): ١٣٥-١٥٤."

[4] – أحمد عبيد جبر، تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها

أثر انقضاء الخصومة : ينهي الرابطة الإجرائية دون مساس بالحق الموضوعي، ويجوز – في حالات معينة – إعادة رفع الدعوى مجدداً إذا زال سبب الانقضاء، بشرط عدم وجود مانع قانوني، لأنه لم يصدر حكم في أصل الحق.[١]

أما أثر انتهاء الدعوى بالحكم : يؤدي إلى حجية الأمر المقضي به أمام أطرافه ، ويمنع إعادة رفع النزاع ذاته بين ذات الخصوم وبذات الموضوع والسبب إعمالاً لمبدأ حجية الاحكام، ما لم يتم الطعن في الحكم بالطرق القانونية.

رابعًا: من حيث قابلية الطعن

في حال انقضاء الخصومة : يصدر الحكم بانقضاء الخصومة بصفته حكمًا شكليًا، ويجوز الطعن فيه إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو في تكييف سبب الانقضاء، لكن الطعن لا يناقش موضوع الحق قبل أن يتم الفصل في الدفع الشكلي .[٢]

في حال انتهاء الدعوى بالحكم :يخضع الحكم للطعن وفقًا لطبيعته: ابتدائيًا أو نهائيًا، ويكون الطعن في هذه الحالة في صلب موضوع النزاع إعمالاً لمبدأ الأثر الناقل أمام محكمة الدرجة الثانية ، ويستند إلى أسباب تتعلق بتقدير الوقائع أو تفسير القانون أو بطلان الإجراءات[٣].

المطلب الثاني:الأسباب القانونية لانقضاء الخصومة

يقصد بالأسباب القانونية لانقضاء الخصومة تلك الحالات التي نص عليها المشرع صراحة، والتي تؤدي إلى إنهاء سير الدعوى وإنهاء الرابطة الإجرائية بين أطرافها، دون

[١] – عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات الجديد، الجزء الثاني، مطبعة العائك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٨."

[٢] – اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية: دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩. ص ١٥٦ "

[٣] – صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٢."

صدور حكم في موضوع الحق محل النزاع ، وتعد هذه الأسباب قيوداً على سلطة المحكمة في الاستمرار في نظر الدعوى، وهي تتصل اتصالًا وثيقًا بمبادئ احترام الإجراءات وتوازن الحقوق وضمان أمن واستقرار التعاملات القضائية ، ومن أبرز هذه الأسباب :**انقطاع الخصومة - وترك الخصومة من قبل المدعي**، وكلاهما يؤثر في كيان الدعوى القضائية ويؤدي إلى انقضائها في ظروف محددة وبشروط واضحة[1]. ولهذا سيتم في هذا المطلب بيان أهم الأسباب القانونية المؤدية لانقضاء الخصومة في فرعين: يوضح الفرع الأول أحكام انقطاع الخصومة كحالة توقف السير فيها نتيجة زوال الصفة أو الأهلية أو الوفاة، وما يترتب على ذلك من آثار، في حين يشرح الفرع الثاني أحكام ترك الخصومة من قبل المدعي، باعتباره صورة من التنازل الإجرائي الذي يؤدي إلى إنهاء الدعوى دون المساس بجوهر الحق.

الفرع الأول: انقطاع الخصومة

يعد انقطاع الخصومة أحد الأسباب القانونية الجوهرية التي تؤدي إلى تعليق سير الدعوى ثم إمكانية الحكم بانقضائها إذا لم تستأنف الإجراءات خلال المدة المحددة قانونًا ، ويقصد بانقطاع الخصومة الحالة التي يتوقف فيها السير في الدعوى توقف تلقائيًا نتيجة تغير أو زوال الصفة القانونية لأحد أطرافها أو ممثليهم، ويترتب على هذا التوقف وقف جميع الإجراءات القضائية إلى حين استئنافها من الخلف القانوني أو المعني بالإجراء ، وفي هذا الصدد قد نظم المشرع العراقي هذا الانقطاع وكيفية تحققه في قانون المرافعات المدنية العراقي المادة الرابعة والثمانون حيث يقع الانقطاع بقوة القانون في أحـــد الأحوال الآتية:

١ - وفاة أحد الخصوم

٢ - فقدان الخصم لأهليته أو زوال هذه الأهلية

[1] – صعب ناجي عبود.. "انقطاع سير الخصومة وحكمه في الدعوى المدنية العراقية." مجلة الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق ، ٢٠١٦ ، ص ، ١٥٦–١٦٢. "

٣ - زوال صفة من يباشر الخصومة بالنيابة عن الخصم، سواء كان وكيل أو وصي أو قيم أو نائباً عاماً. [١]

وعند تحقق أي من هذه الحالات يتوقف النظر في الدعوى تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، ويعلق إجراءاتها جميعاً إلى حين استئناف السير بواسطة الخلف الشرعي أو صاحب الصفة الجديدة للمرافعة شريطة أن يتم ذلك خلال الأجل المقرر قانوناً وذلك كله مشروط بألا تكون الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها أي أنه قد تم حجز الدعوي للحكم وأقفل عليها باب المرافعة . [٢]

ويهدف النظام القانوني لانقطاع الخصومة إلى حماية الطرف الذي طرأ عليه سبب الانقطاع من أن تتخذ إجراءات ضده في غيبته أو في وقت لا يكون فيه ممثلًا قانونيًا مؤهلًا للدفاع عن مصالحه ، غير أن هذا الانقطاع لا يستمر إلى ما لا نهاية، إذ أوجب القانون على من يعنيه الأمر استئناف الخصومة خلال مهلة زمنية معينة وإلا جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم الحكم بانقضاء الخصومة، تطبيقًا للمادة ٨٧ من قانون المرافعات المدني العراقي والتي تقضي بأنه إذا لم تتخذ أي إجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ انقطاع الخصومة يتم إبطال عريضة الدعوي وهو في غايته قضاء بانقضاء الخصومة ، ويترتب على الحكم بانقضاء الخصومة في هذه الحالة سقوط الدعوى من الناحية الشكلية فقط دون المساس بجوهر الحق، ويجوز إعادة رفعها إذا لم يمنع ذلك تقادم أو مانع قانوني آخر. [٣]

الفرع الثاني: ترك الخصومة من قبل المدعي

ترك الخصومة هو تعبير عن إرادة المدعي في العدول عن السير في دعواه قبل صدور حكم في الموضوع ، ويعكس هذا التصرف الحر رغبة المدعي في إنهاء الإجراءات الإجرائية بشكل نهائي أو مؤقت من دون الخوض في جوهر النزاع أو تكبد أعباء التقاضي ، وقد اعتبره المشرع سبب من أسباب انقضاء الخصومة يتم عن طريق الحكم بإبطال عريضة

[١] – المادة الـــ ٨٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] – صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٢."

[٣] – المادة الـــ ٨٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

الدعوي طبقاً لما أقره المشرع العراقي في المادة الرابعة والخمسون من قانون المرافعات المدني إذا ما تم هذا الترك وفقًا للشروط القانونية وهي اتفاق أطراف الدعوي أو عدم الحضور رقم تبليغ كليهما خلال ٣٠ يوم من تاريخ مراجعة الدعوي، ويعد هذا الترك صورة من صور التنازل الإجرائي الذي يفضي إلى إنهاء الدعوى بإرادة منفردة من قبل رافعها طالما لم تجدد الدعوي في الحالة السابقة خلال الميعاد القانوني، ويترتب عليه امتناع المحكمة عن النظر أو البت في أية دفوع أو طلبات يقدمها الخصم الآخر لاحقًا .[١]

وهناك حالة أخري نص عليها المشرع في المادة الثامنة والثمانون من نفس القانون وهي في نفس معني وغاية حالة لترك الخصومة وهي أن يطلب المدعي إبطال عريضة الدعوي طالما أنها لم تتهيأ أو يتم حجزها للحكم، ومن ثم تنقضي الدعوي المدنية في هذه الحالة ، وشريطة ذلك أن يتم هذا الطلب بعريضة يقدمها للقاضي ، وأن يتم إعلانها لدي قلم المحضرين للخصم الآخر ويتحقق لدي الأخير العلم القانوني المنصوص عليه في شروط الإعلان الصحيح أو أن هناك إجراء آخر لهذه الحالة وهو أن يتم إبطال عريضة الدعوي بموجب إقرار من المدعي يصدر منه في الجلسة ويثبت في محضرها ويوقع عليه أو وكيله الذي يحمل سند الوكالة بشرط أن يجيز سند الوكالة الصلح والإقرار والإنكار والتنازل.[٢]

وبناء علي ما تقدم نستنتج أن "ترك الخصومة" من الوسائل التي أتاحها القانون للمدعي للتراجع عن المضي في دعواه، ولكن في هذا الصدد يجدر التذكير بأن هذا الترك لا يكون دائمًا ذات أثر قاطع يؤدي إلي انقضاء الخصومة بمجرد حصوله، بل إن أثره يختلف باختلاف الظروف التي يتم فيها لا سيما توقيت الترك وموقف المدعى عليه من الإجراءات وذلك علي التفصيل الآتي:

١) **في حال تم الترك قبل إبداء المدعى عليه لأي طلب أو دفع:** عندما يقدم المدعي على ترك الخصومة في وقت مبكر من مراحل الدعوى، أي قبل أن يتخذ المدعى عليه موقف إجرائي يتضمن تقديم دفاع أو دفع موضوعي، فإن ترك الخصومة في هذه الحالة ينتج أثرا مباشرا يتمثل في انقضاء الخصومة فوراً ودون

[١] – المادة الـــ ٥٤ الفقرة ١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] – المادة الـــ ٨٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

حاجة إلى موافقة الخصم، ويكون للمحكمة أن تقرر إنهاء الخصومة بحكم بسيط طالما أن الإجراءات لم تتجاوز مرحلة تقديم لائحة الدعوى والرد عليها شكلياً ، وهذا الاتجاه يستند إلى أن الخصومة لم تتبلور بعد في صورتها النزاعية الكاملة، ولا يوجد للمدعى عليه حق أو مصلحة يمكن أن يتضرر من زوالها.[1]

٢) **أما إذا تم الترك بعد أن أبدى المدعى عليه طلباً عارضاً أو دفعاً موضوعياً:** في هذه الحالة لا تكون يد المدعي مطلقة في إنهاء الخصومة، بل يصبح تركه للدعوى مشروطاً بموافقة الخصم ، ويعود السبب في ذلك إلى أن المدعى عليه يكون قد دخل في جوهر الخصومة وأثار طلبات أو دفوعاً قد تؤدي إلى حسم موضوع معين لصالحه، ومن ثم فإن له مصلحة مشروعة في استمرار النظر في الدعوى لتقرير مصير هذه الطلبات أو الدفوع أي أن المركز القانوني قد تغيير بإبداء الخصم دفوعاً أو طلب عارض لو صح تسبيبه لتغير وجه النظر في الدعوي، وقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه المصلحة تعد عائقاً يحول دون الإنهاء التلقائي للخصومة إلا إذا قرر التنازل عن دعواه الأصلية دون التأثير علي دفاع خصمه أو طلبه العراض ، وهو ما يقتضي منح المدعى عليه الكلمة للفصل في قبول الترك من عدمه.[2]

وختاماً لهذا الفرع نود أن ننوه بأنه وفي ضوء الحديث عن ترك الخصومة كسبب قانوني يؤدي إلي انقضاء الخصومة ، إلا أنه وحتي لا يحدث خلط فهناك فارق جوهري بين " ترك الخصومة" وبين و"التنازل عن الحق في الدعوى" في الطبيعة القانونية والنتائج المترتبة على كل منهما، حيث يعد ترك الخصومة تصرف إجرائي بحت بل يقتصر أثره على إنهاء الدعوى من الناحية الشكلية فقط دون أن يصدر حكم قضائي يفصل في جوهر النزاع أو يحدد المراكز القانونية للخصوم ، فالمدعي حين يترك الخصومة يحتفظ رغم ذلك بحقه في المطالبة

[1] – د. نبيل إسماعيل عمر، ود. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤ ، ص ٨٧ .

[2] – المصدر نفسه ، ص٨٩ .

مجدداً بذات الحق طالما أن هذا الحق لم يسقط بالتقادم أو لم يكن قد زال لأي سبب قانوني آخر، ولم يصدر بشأنه حكم قطعي حائز لقوة الأمر المقضي به ، أما التنازل عن الحـــق في الدعوى، فإنه يختلف من حيث الطبيعة والأثر، فهو بمثابة إسقاط نهائي وإرادي للحق ذاته بما ينهي النزاع بصورة جوهرية لا شكلية ويسقط إمكانية العودة للمطالبة به مستقبلاً ، ولهذا يعد التنازل عن الحق تصرف موضوعي تترتب عليه آثار قانونية تقيد المحكمة، حيث يوجب عليها إثبات التنازل إذا ثبت لديها وقوعه دون أن يكون لها أي سلطة في الاستمرار في نظر النزاع أو بحث موضوعه ، وإذا عاوز أحد الخصوم طرح النزاع مجدداً تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها .[1]

المبحث الثاني

الآثار القانونية لانقضاء الخصومة

بعد تحديد مفهوم وأسباب انقضاء الخصومة يبرز التساؤل الجوهري حول آثاره على الخصوم والنزاع ذاته، إذ إن الحكم بانقضاء الخصومة لا يضع حداً للحق الموضوعي ولكنــه يترك آثاراً مهمة على المركز الإجرائي لكل من المدعي والمدعى عليه، ويثير مسألة إمكانية العودة إلى الخصومة من جديد ضمن ضوابط محددة، ومن ثم فإن هذا المبحث يكتسب أهميته في كونه يربط بين القاعدة النظرية والتطبيق العملي.

ولتحقيق ذلك فإن هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين أساسيين، يتناول المطلب الأول أثر انقضاء الخصومة على الخصوم موضحاً ما يترتب على هذا الانقضاء بالنسبة لأوضاع المدعي من جانب والمدعى عليه من جانب آخر، بحيث يتم إبراز مركز كل منهما في ظل انتهاء الخصومة ، أما المطلب الثاني فيتناول موضوع مدى إمكانية تجديد الخصومة بعد انقضائها، موضحاً في جانبه الأول الشروط التي حددها القانون والإجراءات اللازمة للشروع في التجديد بما يكفل إعادة تحريك الدعوى، ومبيناً في جانبه الآخر موقف القضاء

[1] – هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠، ص□٥٩٢."

العراقي من هذه الإمكانية وحدود السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها وفقاً للمعايير التي استقرت عليها التطبيقات العملية.

المطلب الأول: أثر انقضاء الخصومة على الخصوم

يعد انقضاء الخصومة المدنية واقعة إجرائية من شأنها أن تنهي السير في الدعوى دون المساس بجوهر الحق المتنازع عليه، ويترتب على ذلك جملة من الآثار التي تطال مراكز الخصوم القانونية ولا سيما من حيث إمكانية إعادة رفع الدعوى- أو استغلال بعض الإجراءات السابقة فيها- أو الاستفادة من الحجج والدفوع المقدمة قبل صدور الحكم بالانقضاء ، ولأن الخصومة القضائية تنشئ التزامات ومراكز قانونية متبادلة بين أطرافها فإن انقضاؤها يخلف أثرا متفاوتا بحسب موقف كل طرف من الدعوى سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه، وسواء تم الانقضاء بفعل منسوب إليه أم لسبب خارج عن إرادته ، لذا قررنا الفصل والتمييز بين كلاً منهما فيما يتعلق بالآثار القانونية من خلال الفرعين القادمين وكما يلي .

الفرع الأول: أثر الانقضاء على مركز المدعي

يمثل المدعي الطرف المبادر إلى إقامة الخصومة، وهو الذي يتحمل عبء إثبات دعواه، ويخضع لكافة النتائج القانونية المترتبة على الإجراءات القضائية التي يباشرها، وبالتالي فإن صدور حكم بانقضاء الخصومة يؤثر مباشرة في مركزه القانوني من عدة وجوه:

أولًا :زوال الأثر الإجرائي للدعوى : يترتب على انقضاء الخصومة سقوط جميع الإجراءات التي قام بها المدعي في مواجهة المدعى عليه بما في ذلك عريضة الدعوى- والمذكرات- والإعلانات- والتدابير الوقتية ، طالما لم يفصل في موضوعها بحكم نهائي ، وهذا يعني أن المدعي يفقد الحماية الإجرائية التي وفرتها له الدعوى، ويعاد إلى وضع ما قبل رفع الخصومة، من حيث الحاجة إلى تقديم دعوى جديدة متى شاء مباشرة المطالبة القضائية مجدداً [1]، إلا أنه وفي هذ الصدد فإنه حتي وإن سقطت إجراءاته التي أتخذها إلا أنه

[1] – ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ١٣١ .

يكون قد قطع فترة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني العراقي في المادة ١١٥٨ منها ، فقد نص علي أن الشخص الذي حاز عقار مدة خمسة عشر سنة متصلة لا تسمع عليه دعوي الإنكار علي الملك أو حتي أي دعوي متعلقة بحق عيني عقاري للعقار الذي حازه ، ففي هذا الخصوص يعد رفع الدعوي مجرداً عن الحكم أو حتي النظر فيها إجراء قاطع لتقادم الشخص واضع اليد عليه ، وبناء عليه يكون المدعي قد أستفاد ضمنياً من رفع الدعوي في قطع المدة الزمنية للشخص واضع اليد. [١]

ثانيًا :عدم المساس بالحق الموضوعي : انقضاء الخصومة لا يعد حسماً في أصل الحق، بل هو انتهاء شكلي لغياب شرط من شروط استمرار الخصومة ، لذا فإن المدعي لا يعد خاسر للحق محل النزاع، وإنما فقط خاسراً للوسيلة الإجرائية التي اختارها لإثباته ، ويجوز له – من حيث المبدأ – أن يعيد رفع الدعوى من جديد متى زال المانع الذي أدى إلى الانقضاء، بشـــــرط ألا يكون قد لحق الحق ذاته تقادم أو إسقاط قانوني. [٢]

ثالثًا :إمكانية إعادة إقامة الدعوى : يمنح المدعي في كأصل عام الحق في إعادة إقامة الدعوى التي انقضت ما لـــــــــم يكن سبب الانقضاء نهائي بحكم النظام العام، مثل التنازل الصريح عن الحق أي الانقضاء صلحاً أو صدور حكم بات في الدعوى الأصلية قبل الانقضاء أو عدم زوال السبب الذي أدي إلي انقطاع السير الخصومة ومنها إلي انقضاؤها كعدم تعيين قيم علي الشخص الذي فقد أهليته، لكن في حالات مثل ترك الخصومة أو الانقطاع دون تجديد قـــــد يتمسك المدعى عليه بعدم قبول تجديد الدعوي إذا مضى الزمن المحدد قانونا (مثل مرور شهر كما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون المرافعات) دون اتخاذ إجراء ، وهو ما يجعل مركز المدعي معرضاً لقيود زمنية إجرائية تهدد باندثار حقه في التقاضي ، إلا إذا قام برفع دعوي مبتدأه آخري . [٣]

[١] – المادة ١١٥٨/ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٢] – أنور طلبه، مصدر سابق ، الجزء الأول، ، ص٤٠٨."

[٣] – مبدأ ترك الدعوى للمراجعة لمرة واحدة القرار التمييزي المرقم ٢٠٠٨/٢٠٤١ مكتبة القضاء العراقي الإلكترونية، ٢٠٢٢، ص١–٤. (شرح موجز الموقع حكم المادة٣/٥٤). "

رابعًا :تحمل التبعات المالية والإجرائية : في بعض الأحوال يمكن أن يلزم المدعي بالمصاريف القضائية رغم انقضاء الخصومة خاصة إذا ثبت أن الانقضاء ناتج عن إهماله أو تقاعسه (كما في حالة ترك الخصومة أو التسبب في انقطاعها دون متابعة) ، وقد يحكم عليه أيضا بالتعويض إذا كان انقضاء الخصومة قد ألحق ضرر بالمدعى عليه، وذلك كله سلطة تقديريه مكنها المشرع للقاضي.[1]

وعليه فإن انقضاء الخصومة لا يعد في جوهره عقوبة توقع على المدعي، بل هو نتيجة قانونية ناتجة عن زوال أحد الأركان الإجرائية الجوهرية في الدعوى، سواء كان ذلك بفعلٍ إرادي كالترك أو الصلح أو لسبب قانوني مستقل عن إرادة الخصوم ، غير أن هذا الانقضاء ينتج آثاراً مباشرة على المركز الإجرائي للمدعي، حيث يحرمه من الاستمرار في مناقشة دعواه أمام القضاء ضمن الخصومة القائمة، ويقيده مؤقتاً في متابعة مسار المطالبة القضائية ، ومع ذلك لا يفضي هذا الانقضاء – في حد ذاته – إلى سقوط الحق .

ومن ثم يفرض انقضاء الخصومة على المدعي عبئاً إجرائيًا كبيراً يتمثل في وجوب الالتزام الدقيق بكافة الشروط الشكلية والإجرائية التي تنظم الخصومة، ابتداءً من تقديم الدعوى بشكل سليم- ومروراً بمباشرة إجراءاتها في الآجال المحددة- وصولًا إلى تجنب الأسباب التي تؤدي إلى زوال أحد أركانها كالمصلحة أو الصفة أو الأهلية أو الترك ، إذ إن أي تهاون أو إغفال في هذا الصدد قد يؤدي إلى انهيار الدعوى من الناحية الشكلية دون أن تتاح للمحكمة فرصة الفصل في جوهر النزاع فالعيب الشكلي في الدعوي أو شرط الصفة والمصلحة يسبق ويوجب بحث الموضوع.[2]

الفرع الثاني: أثر الانقضاء على مركز المدعى عليه

[1] – عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقه مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية ، منشورات جامعة جيهان – أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ، ص ١٣٢ .

[2] – وسام علي ، وقف الخصومة وانقطاعها. إشراف: أ.د. خالد خورشيد حسين. بحث تخرج (PDF)، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٣ ، الصفحات ١٢–٣١."

رغم أن المدعى عليه لا يكون هو الطرف المبادر إلى الدعوى إلا أن مركزه القانوني يتأثر كذلك بالحكم بانقضاء الخصومة، سواء من حيث انتهاء الالتزام بالمثول أمام القضاء أو من حيث ما قد يخفيه الانقضاء من آثار إجرائية أو مادية تمس مصلحته، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا :انتهاء الالتزام بالمواجهة القضائية : ينعكس الأثر العملي لانقضاء الخصومة على المدعى عليه بصورة واضحة لنا تتجاوز كون الحكم مجرد قرار إجرائي أو شكلي، إذ يمثل هذا الانقضاء – في جوهره – رفعا لعبء قانوني ثقيل كان قد ألقي على كاهله منذ بدء النزاع، وهو عبء المشاركة القسرية في مسار قضائي لا يملك في الغالب التحكم في وتيرته أو نتائجه ، فخلال فترة سريان الدعوى يفرض على المدعى عليه حضور الجلسات المحددة- ومتابعة الإجراءات بدقة- وتقديم ما يلزمه من دفوع ومستندات، بل وقد يلزم بتحمل تكاليف ونفقات ترتبط بمجرد استمرارية التقاضي ذاته كتحميله مبلغ أمانة قضائية لصالح خبير يباشر عناصر الدعوي، إلا أن صدور قرار قضائي بانقضاء الخصومة سواء أتى بناء على طلب صريح من المدعي أو بموجب دفع من المدعى عليه استناد إلى ما يقره قانون المرافعات من حالات محددة يفضي إلى نتيجة حاسمة صالحه: انحسار هذا العبء من لحظة النطق بالحكم.[1]

ثانيًا :عدم تحقق الحماية الموضوعية: إن انقضاء الخصومة وعلى الرغم مما يحمله من أثر إجرائي في إنهاء النزاع من الناحية الشكلية، إلا أنه لا يمنح المدعى عليه حماية نهائية أو مركز قانوني مستقراً من الناحية الموضوعية، إذ لا يصدر فيه حكم حاسم في أصل النزاع ، فالمحكمة عند الحكم بانقضاء الخصومة لا تفصل في الحق المدعى به، ولا تصدر حكم يقضي برفض الدعوى أو براءة الذمة، بل تكتفي بإنهاء السير فيها لأسباب شكلية : مثل الترك أو

[1] – وورود لفتة مطير، انقضاء الخصومة الإدارية أمام القضاء الإداري في العراق". مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، ٢ (ع.□١، ٢٠٢٤): ١٣٥-١٤٥."

الانقطاع أو التقادم دون أن تمس جوهر الحق ، حيث لايزال المدعي يتمتع بالحق في رفع دعوي جديدة مادام أصل الحق لم يسقط أو يتقادم .[1]

ومن هنا فإن انقضاء الخصومة لا يحقق للمدعى عليه الأمان القانوني الكامل الذي ينشأ عادة عن حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع، بل يتركه عرضة لاحتمال عودة الخصومة إليه في أي وقت ضمن المدة النظامية وذلك في حالة رفع دعوي موضوعية مبتدأه آخري ، وهذه الهشاشة في المركز القانوني للمدعى عليه تؤكد أن انقضاء الخصومة وإن كان يحمل فائدة إجرائية وقتية لا يعادل بحال من الأحوال الحماية القضائية الموضوعية الكاملة التي تترتب على صدور حكم نهائي فاصل في النزاع يمنع معاودة طرحه مرة آخري إعمالاً لمبدأ عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.[2]

ثالثًا :التمسك بأسباب الانقضاء في مواجهة دعوى لاحقة : عندما يسعى المدعي إلى إعادة فتح باب المنازعة بعد انقضاء الخصومة، يمنح المدعى عليه في النظام العراقي ضمانة قانونية تحميه من تكرار التقاضي المتجدد، وذلك عبر التمسك بأسباب الانقضاء أي انقضاء الخصومة كأساس لرد الدعوى قبل الخوض في موضوعها ، فالحكم بانقضاء الخصومة وإن كان شكليًا في ظاهره إلا أنــه قد أضفى على النزاع قيمة إجرائية هامة: حرر المدعى عليه من عبء متابعة الدعوى واستنفاد القدرات القانونية لإثبات دفاعه، فليس من المعقول أن يظل عرضة للتقاضي المتواصل بلا مسوغ بعد أن قرر القضاء فعليا زوال مبرر استمرار النزاع ، ومن ثم يتيح له قانون المرافعات في المادة الثمانون منه بإبداء دفع بعدم توجيه الخصومة يطلب من القاضي فيه برد الدعوى ، وأيضا للمحكمة في هذه الحالة أن ترد الدعوي أي ترفضها من تلقاء نفسها إذا ثبت لديها أن الدعوي غير متوجهة. [3]

وإذا كان الحكم بانقضاء الخصومة قد انتزع من المدعي شكليّا حقه في المتابعة إلى حين إزالة السبب فإن إمكانية انطلاق الدعوى من جديد لا تلغي للدفاع الإجرائي أهميته ، ففي

[1] – ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

[2] – أحمد عبيد جبر، تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص ٢٨ – ٣٤ .

[3] – المادة الـــ ٨٠ الفقرة ١و٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

حال تقديم عريضة دعوى مماثلة يستطيع المدعى عليه أن يستند إلى سبق الفصل أو سقوط الحق عملاً بالمادة الـ ٨١ من قانون المرافعات ، ويطلب من المحكمة رفض نظرها لسابقة الفصل في المسألة نفسها خصوصاً إذا كانت قد انتقضت الدعوي المدنية في المسألة نفسها ، وإن كان الفقه المدني قد أشترط في هذا الدفع أن تكون المحكمة في الدعوي الأولي قد فصلت في أصل الحق نفسه لا مجرد أنها ردت علي دفع شكلي كتجديد الدعوي بعد أن تركت للمراجعة وبعد فترة الثلاثون يوماً التي نصت عليها المادة الرابعة والخمسون قضت بإبطال العريضة أو الحكم باعتبار الدعوي كأن لم تكن ، ففي هذه الحالة يري الفقه أن الدعوي الأول لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه لعدم الفصل في موضوعها . [١]

رابعًا :الحق في طلب المصاريف والتعويض عند الاقتضاء : يقر الفقه القانوني للمدعى عليه في حالة انقضاء الخصومة بسبب فعل المدعي أو تقصيره، بطلب تحميل الأخير أعباء المصاريف القضائية ، بالإضافة إلي تعويض المدعي عليه إذا حدث له ضرر بتعنت بفعل ذلك ، فكل جلسة حضرها المدعى عليه وكل مستند ألزم بتقديمه وكل إجراء تحفظي أو تنفيذي اضطر للمثول أمامه خفض من راحته وأثقل جدول أعماله، وتصبح في هذه الحالة المطالبة المالية عادلة ترفع إلى أنظار المحكمة ، خصوصاً إذا ثبت لاحقا من الدعوي الثانية أنها "غير منتجة" .

ومع ذلك يظل ذلك الحق – في الوقائع عمليًا نادر الوقوع، إذ تخضع مطالبة المصاريف والتعويض لسلطة تقديرية واسعة بيد القاضي، الذي يوازن بين رغبته في ردع الإساءة إلى سير العدالة من جهة وخشيته من تعميق مخاوف من جهة أخرى ، فلو أسرفت المحاكم في تحميل الطرف الخاسر ولو جزءا يسيرا من نفقات التقاضي أو ألزمته بتعويضات مبالغ فيها مقابل أي تقصير والذي قد يرجع إلي وكيله وليس هو ، لأدي ذلك إلي إضعاف إقبال

[١] " المادة الـــ ٨١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

الناس على المطالبة بحقوقهم خشية أن تكون أي زلة أو نقص في أدلتهم سبباً لتحولها إلى عبء مالي ثقيل[1].

وعليه فإن كل ما يمكن للمدعى عليه الاستناد إليه عمليا حينما تعجزه الأحوال أو تمنعه الظروف من الدفاع عن الدعوى وتحقيق النجاح فيها هـــو طلب التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي، ذلك الطلب الذي يقتصر بالأساس على الحالات الصارخة التي يثبت فيها سوء نية المدعي أو تعمده جر الطرف الآخر إلى منازلة عبثية والذي يخضع أيضاً للسلطة التقديرية للمحكمة بأن تراه وتستخلصه من الأوراق وطبيعة الخصومة .

المطلب الثاني: إمكانية تجديد الخصومة بعد انقضائها

قد مكن النظام القانوني العراقي وفقاً لقانون المرافعات المدنية ، بإمكانية محدودة لتجديد الخصومة بعد انقضائها، لكنه يقصر هذه الإمكانية على حالات ضيقة جداً أهمها حالة ترك الدعوى للمراجعة ، وهذا التحديد التشريعي لا يعد ترف إجرائي، بل يأتي في إطار توازن دقيق بين حماية مبدأ استقرار الخصومة وبين عدم إهدار الحق الموضوعي طالما لم يفصل فيه بحكم قطعي ، فالدعوى التي تترك للمراجعة دون متابعة تعد منقطعة شكلياً فقط مما يفتح للمدعي نافذة قانونية لتدارك التقصير بعدم حضوره إذا ما سارع بطلب تجديد السير خلال المهلة التي رسمها القانون.[2]

وسوف نتناول في هذا المطلب هذه المسألة من خلال فرعين ، حيث خصصنا الفرع الأول لعرض شروط وإجراءات تجديد الخصومة، متضمناً الميعاد المحدد قانوناً لإجرائه وما يقتضيه من متطلبات شكلية وإجرائية يجب على الخصوم الالتزام بها حتى يكون التجديد صحيحاً ، أما الفرع الثاني فيكرس لبيان موقف القضاء العراقي من موضوع التجديد من خلال استعراض ما استقرت عليه محكمة التمييز عند نظر حالات متكررة من الترك

[1] – فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية: مواضيع مختارة معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٢، ص٢٥٩ : ٢٦٤، رقم التصنيف: ٣٤٧,٠٧، رقم المؤلف: م٩٢٣، رقم التسجيل: ٦٣٣١٨٤ / ٦٣٣١٨٥ / ٦٣٣١٨٦".

[2] – المادة الـــ ٥٤ الفقرة ١ من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة١٩٦٩ .

والتجديد، وكيف رسخ الاجتهاد القضائي مبدأ منع الانحراف في استعمال هذه الوسيلة بما يضمن عدم تحولها إلى أداة للإطالة أو المماطلة .

الفرع الأول: شروط وإجراءات تجديد الخصومة

لا يعد تجديد الخصومة في النظام القضائي العراقي تأسيسا لدعوى جديدة وإنما يعتبر امتداداً قانونياً للخصومة نفسها من النقطة التي توقفت عندها ، ويعد هذا الإجراء من الوسائل الإجرائية الاستثنائية التي أتاحها المشرع للمدعي بهدف تدارك الانقطاع في السير بالدعوى ، وقد نظم المشرع هذا الإجراء وحصره في حالتين محددتين بدقة: الأولى: إذا تركت الدعوي للمراجعة باتفاق الطرفين على تركها للمراجعة؛ والثانية: في حال تغيب الطرفين عن جلسة المحكمة رغم تبليغهما ، ويشترط في هاتين الحالتين أن يبادر المدعي بطلب التجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الترك، وإلا عد ساكتاً عن حقه، ويترتب على ذلك صدور قرار قضائي بإبطال العريضة.[1]

وإجراء التجديد رغم أنه لا يعد دعوى جديدة إلا أنه يتطلب من المدعي استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية ويمكن إجمالها في التالي :

- تقديم طلب صريح بالتجديد خلال الأجل القانوني (ثلاثون يوماً)
- تسديد الرسم القضائي الذي يقرر على طلب التجديد.
- تبليغ الخصم الآخر بهذا الطلب عن طريق قلم كتاب المحضرين وتحقق العلم القانوني لديه.
- تحديد جلسة جديدة تستأنف فيها المرافعة من النقطة التي توقفت عندها، وإذا لم يحضران الطرفان في المرة التالية ، لا تترك الدعوي للمراجعة كالسابق تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بإبطال تلك العريضة ، كما أن تجاوز المهلة المحددة دون إتمام إجراءات التجديد يؤدي إلى بطلان العريضة.[2]

[1] – أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية – مصدر سابق ، ص ١٤٨ وما بعدها "

[2] – المادة الـــ ٥٤ الفقرة ١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

وهنا لا بد من التمييز بين الترك للمراجعة الذي يتيح إمكانية التجديد، وبين الانقطاع الموضوعي للمرافعة لأسباب قانونية كوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية التقاضي أو زوال صفة من يمثله، كما ورد في المادة ٨٤ من القانون ، ففي هذه الحالات الأخيرة تلك لا يكون التجديد ممكنا بل تطبق أحكام انقطاع السير في الدعوى، حيث يترتب على ذلك – وفقًا لـ المادة ٨٦/ثالثاً – " أن يتم الوقف بالنسبة لجميع المدد القانونية وبطلان كافة الإجراءات التي تتخذ خلال فترة الانقطاع" ، ويستأنف السير في الدعوى فقط بحدوث الآتي :

- بتبليغ من يقوم مقام الخصم المنقطع بسببه السير في الدعوي سواء إن كان هذا بسبب فقده أهليته أو بغيره من الأسباب ، وسواء حدث ذلك التبليغ من قبل المحكمة أو الطرف الآخر.
- ثم يحضر الجلسة من يمثل ورثة المتوفى أو من فقد أهليته أو زالت عنه صفته، ويبدأ مباشرة السير فيها[1].

وفي حالة عدم استئناف السير خلال ستة أشهر دون عذر مقبول أو في حال تغيب الطرفان مرة ثانية بعد التجديد فإن المحكمة تصدر حكمًا بإبطال العريضة ، ويعد ذلك انتهاء للخصومة وما تم بها من أي إجراء ولا يجوز معه إعادة التجديد، لأن هذا الامتياز لا يُمنح إلا مرة واحدة ، والتغيب الثاني يفترض منه إرادة التخلي عن التقاضي . [2]

ومن هنا فإن القانون يميز بدقة بين الحالات التي يجـوز فيها تجديد الخصومة –كتركها للمراجعة – وبين حالات الانقطاع القانوني الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة الأطراف والتي تعالج بإجراءات مختلفة تماماً عن التجديد تستأنف فيها السير في الدعوي وليس تجديدها.

وتجدر الإشارة وكما ذكرنا سابقاً أن أثر التجديد أو حتي مجرد إقامة الدعوي الاصلية لا يقتصر على الجوانب الشكلية فحسب بل يمتد إلى قطع تقادم الحق في إقامة الدعوي إذ يعد تقديم الدعوى أو تجديدها خلال المهلة قاطعًا للتقادم، فهناك قاعدة فقهية ثابتة في

[1] – المادة الـــ ٨٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[2] – المادة الـــ ٨٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

المرجعيات العربية قاطبة وهي أن المطالبة القضائية المجردة تقطع التقادم المتعلق بأصل الحق باعتبارها مانع قانوني قد تخلل فقرة الحيازة من الظهور والاستقرار التي يشترط المشرع استمرارها حتي وإن لم تستمر الدعوي التي تم رفعها .

وخلاصة ما تقدم إن تجديد الخصومة في النظام القضائي العراقي ليس حق مطلق، بل إجراء مشروط ومحكوم بضوابط قانونية دقيقة ، ويمنح للمدعي كفرصة استثنائية لاستئناف دعوى معلقة بشرط احترام المهل والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي غير ذلك يعد التجديد غير جائز، وتعتبر الخصومة منقضية بشكل نهائي يحمي استقرار المراكز القانونية ويمنع العبث بإجراءات القضاء ، كما يتعين علينا التمييز بين تجديد الخصومة أو الدعوي ، وبين استئناف السير في الدعوي الناتجة عن الانقطاع القانوني وإن كانا في غايتهما لا يختلفان وهي إعادة السير في نفس الدعوي واستكمالا لما تم فيها كأصل عام. [1]

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من تجديد الخصومة

تبنى القضاء العراقي ممثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية توجهًا قضائيًا دقيقًا غير متسع في تفسير وتطبيق أحكام المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل، والتي نظمت حالات ترك الدعوى للمراجعة والشروط المتصلة بتجديد الخصومة ، وقد أرست محكمة التمييز مبادئ قضائية تتلخص في أن أن تجديد الخصومة بعد تركها لا يعد حقا مطلقًا للمدعي بل هو استثناء مقيد بشروط وضوابط صارمة أهمها أن يكون التجديد قد تم خلال المهلة القانونية المحددة، وأن لا يكون التجديد قد سبق استعماله من قبل ذات المدعي في ذات الدعوى ، ويعكس هذا الموقف القضائي حرص السلطة القضائية على استقرار المراكز القانونية، ومنع التلاعب بإجراءات التقاضي، والتصدي لأي محاولة لاستخدام وسيلة التجديد كأداة للمماطلة أو التسويف.

فقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية موقفها الحاسم من مسألة تكرار ترك الدعوى للمراجعة، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام التي رسخت فيها مبدأ قانوني واضح

[1] – عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات الجديد، الجزء الثاني، مطبعة العائك لصناعة الكتب، رقم المجلد (ج٢) (ط□٢) القاهرة، ٢٠٠٩، ص□١٤٨."

يقضي بعدم جواز التجديد لأكثر من مرة واحدة، انسجاماً مع منطوق المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل، ومن أبرز هذه الأحكام ما صدر عنها في تناول وقائع دعوى جرى تركها للمراجعة لأول مرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨، وتم تجديدها لاحقًا وفق الضوابط القانونية المتبعة غير أن المدعي عاد وترك الدعوى مرة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢، وهو ما اعتبرته المحكمة مخالفة صريحة لأحكام القانون، لأن النص يجيز التجديد مرة واحدة فقط ولا يمتد ليشمل أكثر من ذلك ، وبناءً عليه قضت المحكمة ببطلان العريضة المقدمة للتجديد الثاني بحكم القانون، لأن هذا التصرف يشكل تعديًا على النصوص الآمرة التي تهدف إلى تنظيم إجراءات التقاضي وضبط مهل الخصومة. [١]

كما أيدت في قضاؤها السابق ما قضت به المحكمة الابتدائية من إبطال العريضة مؤكدة أن ترك الدعوى للمراجعة لأكثر من مرة دون سند قانوني لا يعد مجرد مخالفة إجرائية، بل ينطوي على أثر قانوني جوهري يؤدي إلى إنهاء الخصومة نهائي، ويحول دون إمكانية الرجوع إلى الدعوى أو تجديدها مجدداً، ما لم يكن هنالك نص استثنائي يُجيز خلاف ذلك، وهو ما يعكس توجهًا قضائيًا واضحًا نحو ضمان استقرار الأوضاع القانونية وحماية النظام الإجرائي من العبث أو التعسف في استعمال الحق.

كما جاء في لاحق تأكيد آخر لهذا الاتجاه، إذ أوضحت المحكمة أن الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية كان في قبول ترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية قبل أن تعود وتبطلها لاحقًا ، وقد رأت محكمة التمييز أن الإبطال في هذه الحالة هو الإجراء القانوني الصحيح الذي يجب المصادقة عليه، لأن المادة ٣/٥٤ نصت بوضوح على منع التكرار واعتبرت ذلك التكرار قرينة قانونية على التخلي عن الحق في الخصومة، مما يفرض بطلان العريضة بشكل نهائي غير قابل للطعن[٢].

[١] – قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٠٨/٢٠٤١ ، بتاريخ ٣ شباط ٢٠٠٨ غير منشور ."

[٢] –قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦٦/ترك دعوى للمراجعة/٢٠٠٩، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٩ غير منشور ".

وبناءً على ما تقدم تعد القاعدة القضائية المستقرة في العراق أن من يترك دعواه مرتين يفقدها كليًا ولا يمكن له الرجوع إليها مرة أخرى ، فقد فهم التجديد بوصفه وسيلة لضمان كفاءة التقاضي وليس ثغرة تستغل لتأجيل العدالة أو إرباك الخصومة ، وعليه فإن من يغيب مرتين يكون قد تخلى عن دعواه ضمنًا وتعد كأنها لم تقام من الأساس دون أن يكون له الحق في تجديدها أو الاستمرار فيها بأي شكل لاحق.

كما تجدر الإشارة إلي أنه يتضح من استقراء الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية أن ثمة اتجاهاً قضائياً مستقراً يميز بدقة بين حالتي انقطاع السير في الدعوى وتجديدها، ويتجلى هذا من خلال استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، ففي حكم سابق واجهت المحكمة واقعة وفاة المدعي أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها، ومع ذلك استمرت المحكمة الابتدائية في المرافعة دون التوقف اللازم ودون اتخاذ أي إجراء جوهري لتبليغ الورثة أو تمكينهم من تمثيل المتوفى قانونًا الأمر الذي شكل خرقًا ظاهر للمادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية ، وقد شددت محكمة التمييز على أن الوفاة تُعد سببًا موضوعيًا لانقطاع السير في الدعوى، وأنه لا يجوز الاستمرار فيها دون تمثيل صحيح لورثة المتوفى مشيرة إلى أن استئناف السير في مثل هذه الحالة لا يتم عبر رفع دعوى جديدة بل يستكمل من النقطة التي توقفت عندها الخصومة شريطة أن يتولى الورثة تمثيلًا قانونيًا سليمًا، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد ذات الصلة لا سيما فيما يتعلق بالتبليغ وإثبات الأهلية والصفة .[١]

وإزاء هذين الحكم يتضح أن القضاء العراقي قد تبنى توجهًا قضائيًا صارمًا يفصل بجلاء بين مفهومي تجديد الدعوى واستئناف السير فيها، مستنداً إلى التمايز التشريعي بين المادة (٥٤) من جهة، والمواد (٨٤) و (٨٦) و(٨٧) من جهة أخرى ،

[١] – قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢٦/طعن/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٠٨ غير منشور ."

وهذا التوجه القضائي لا يحمي فقط الشكل الإجرائي للمرافعة بل يؤكد على احترام جوهر العدالة من خلال تمثيل الخصوم تمثيلًا قانونيًا صحيحاً دون اللجوء إلى فتح خصومات جديدة أو منازعات في وصف الواقعة هل هي تجديد أم استئناف في سير في الدعوي على نحو يخالف مقتضيات النظام الإجرائي، وهو ما يشكل تعبيراً صريحًا عن التزام القضاء بروح النصوص القانونية وبالتفسير السليم الذي يحول دون تداخل الأحكام واختلاط المفاهيم.

الخاتمة :

ومن خلال ما بحثناه فقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

١. التمييز بين الانقضاء والحكم في الدعوى أمر جوهري، حيث إن الأول شكلي والثاني موضوعي.

٢. انقضاء الخصومة لا يؤدي إلى سقوط الحق، بل يسقط فقط الرابطة الإجرائية القائمة.

٣. تجديد الخصومة تعد تركها للمراجعة إجراء استثنائي محدود، مقيد بمدة قانونية (٣٠ يومًا)، ولا يجوز تكراره إلا مرة واحدة فقط وإن كان النص لم يذكر ذلك صراحة.

٤. المحكمة لا تملك الاستمرار في الدعوى المنقضية، ويعد الحكم الموضوعي فيها باطلاً ، لأن العيب الشكلي يبطل الفصل في الموضوع وإن كان هذا البطلان نسبي لمن تقرر لصالحه فقط..

٥. المدعى عليه لا يكتسب حماية نهائية بانقضاء الخصومة، ويمكن للمدعي رفع موضوعة جديدة ، حيث أن مبدأ عدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها يقتضي أن يكون هذا الفصل فصلاً موضوعيا حتي يحوز الحكم حجية الشيء المقضي به بين الخصوم ، ومن ثم عدم الجواز.

٦. الاجتهاد القضائي العراقي حاسم في رفض أي تكرار لتجديد الخصومة، وقد أرست محكمة التمييز ذلك في عدة أحكام جامعة علي ذلك .

التوصيات :

١ – **نوصي تعديل نص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية**: وذلك فيما يتعلق بإزالة الغموض القائم بشأن الفرق بين مفهومي "تجديد الدعوى" و"استئناف السير فيها" ووضع تعريف في نفس نص المادة لكل مفهوم منهما بدلاً من الاجتهاد القضائي والفقهي الذي قد لا يسير في نفس الدرب ، وإن كان الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك.

٢ – **نوصي بتعزيز الثقافة القانونية لدى الخصوم بشأن آثار الانقطاع وترك الخصومة ومن ثم إبطال العريضة وانقضاء الدعوي** : لا بد من العمل على نشر الوعي القانوني بين أطراف الخصومة القضائية، سواء من خلال المحامين أو الوسائل التعليمية أو الحملات التوعوية، وذلك بهدف تمكينهم من إدراك النتائج القانونية المترتبة على الانقطاع في السير أو ترك الخصومة، والتي قد تصل إلى حد انقضاء..

٣ – **نوصي وجوب أن ينص المشرع صراحة على أن التجديد لا يكون إلا مرة واحد:** توصي الدراسة بضرورة إدخال تعديل صريح على المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ينص فيه بوضوح على أن تجديد الدعوى بعد تركها للمراجعة لا يجوز إلا مرة واحدة فقط خلال المهلة المحددة بثلاثين يومًا، وذلك بهدف منع أي تأويل أو اجتهاد قد يفضي إلى قبول تجديدات متعددة على خلاف قصد المشرع ، على الرغم من استقرار الممارسة العملية على رفض تعدد التجديدات إذ من شأن هذا التعديل أن يقطع باب الاجتهاد في ذلك الأمر، ويحول دون إساءة استعمال إجراءات التقاضي للمماطلة، ويوحد التفسير القضائي ، فنقترح إضافة فقرة خامسة إلى المادة (٥٤) بالنص التالي: "ولا يجوز تجديد الدعوى بعد تركها للمراجعة لأكثر من مرة واحدة، وإلا عد هذا إجراء منعدم".

٤ – **ضرورة ضبط المشرع العراقي لـ آليات إعلان الطرف الآخر بطلبات الإبطال أو الترك بصورة دقيقة وصارمة**: نوصي بأن يتدخل المشرع العراقي لتنظيم مسألة إعلان الخصم بشكل دقيق عند تقديم الطلبات التي يترتب عليها أثر هام، كطلبات الترك أو الإبطال،

وذلك بوضع آليات واضحة ومحددة تضمن تحقق العلم الحقيقي للخصم أو وكيله القانوني كـ إعلان المدعي عليه بشخصه سواء وافق علي التوقيع علي الإعلان أم رفض استلامه أو مع تابع له بأن يكون أحد أقاربه من الدرجة الأولي ولا يكتفي بالإعلان مع جهة الإدارة أو جهة العمل وان يعدل نص المادة ٥٤ ويذكر فيها صراحة علي ضرورة أن يكون الإعلان مع شخص او تابعه كما نوهنا عليه ، ضمانًا لمبدأ المواجهة في الخصومة وحماية لحقوق الدفاع، ولتفادي النزاعات الناشئة عن الإعلان غير الصحيح أو الشكلي .